

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني وإجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تحدّد الأتاوى الخاصة بتوقف ومكوث الطائرات كما يأتي :

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 73 مؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدّد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

10,20 دج / طن / ساعة	- في مساحات حركة النقل الجوي
4,23 دج / طن / ساعة	- في المساحات الأخرى
30,00 دج / طن / ساعة	- بالنسبة للطيران العام الذي يقل وزنه عند الإقلاع عن 20 طنا :
7,50 دج / طن / ساعة	1- تجاري
	2- غير تجاري

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : تحدّد مبالغ الإتاوة الخاصة باستعمال المنشآت المهيأة لاستقبال المسافرين كما يأتي :

المسافرون باتجاه مطار جزائري

400 دج	- انطلاقا من مطارات الجزائر وقسنطينة ووهران وحاسي مسعود وعين أمناس وغرداية وتامنغست وجانت وتلمسان وعنابة
300 دج	- انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى

المسافرون باتجاه مطار أجنبي

900 دج	- انطلاقا من مطارات الجزائر وقسنطينة ووهران وحاسي مسعود وبجاية وغرداية وتامنغست وجانت وتلمسان وعنابة والشلف
600 دج	- انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 10 : تحدّد مبالغ الإتاوة الخاصة بشغل الأراضي أو المباني التابعة للأمالك العامة المطارية كما يأتي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	طبيعة المبنى
البنيات :			
4425	8410	دج /م ² /سنويا	- المحلات ذات الطابع الإداري
3625	6640	دج /م ² /سنويا	- المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني
العنابر :			
2575	3450	دج /م ² /سنويا	- الحمولة
1770	2300	دج /م ² /سنويا	- الطائرات
المساحات غير المبنية :			
600	840	دج /م ² /سنويا	- موقف السيارات
440	620	دج /م ² /سنويا	- أرصفة مغطاة بالزفت
575	800	دج /م ² /سنويا	- مساحات صيانة الطائرات
280	400	دج /م ² /سنويا	- مساحات أخرى
المساحات التي تعبرها أنابيب :			
240	400	دج /م ² /سنويا	- منطقة نشاط
185	360	دج /م ² /سنويا	- المنطقة المستثناة من حركة النقل

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم